

تونس في 11 فيفري 1974

من وزير التربية التونسية

منشور عدد 74/4
المدرع ادارة التعليم
الابتدائي (المصلحة
الثانية)

الى السادة المتفدين الجهويين للتعليم الابتدائي
والعامة مديري مدارس الترشيح ومديراتهم

الموضوع : الاعلام بالعطل التي تمنح بدون اجبر .

وبعد فقد تبين ، في خصوص الاعلام بالعطل التي تمنح بدون
اجبر ، ان الاجراءات المعمول بها لحد الان كثيرا ما تحصل على
الادارة البلدية بوزارة التربية القومية لا تقوم بخصمها ينهي خصمه
من الاجبر الا بعد امد طويل أو حتى بعد فوات الاوان في
بعض الاحيان .

وقد اتخذت لتلافي هذه الحالة المقررات التالية :
أولا : ان يتولى السادة المتفدون الجهويون للتعليم البت في مطالب
العطل التي تمنح بدون اجبر بمبرر اتصا لهم بها .

ثانيا : ان يحصر الاعلام بمنح العطلة بدون اجبر في خمسة نظائر
يوجه احدها الى المعنى بالامس ، ويحتفظ بالآخر بالتفدية
الجهوية ، وتجتمع النظائر الثلاثة الباقية لتوجه مباشرة وغدى
نفس الوثقت هي ونظائر بقية العطل المخوطة بدون اجبر
يوم الماشي من كل شهر مع قائمة جامعة لكل تلك العطل التي
تمت تسويتها من العاشر من الشهر السابق الى العاشر من شهر
الارسال تحديرا حسب البلدة وحسب الترتيب الاعددي طبق المثال
المضاف الى هذا .

وينبغي ان يقع التوجيه على النحو التالي :

— الاصل من كل اعلام وقائمة جامعة الى الادارة المالية بوزارة التربية
القومية


— نظير من كل اعلام وقائمة جامعة الى ادارة الموظفين

— نظير من كل اعلام وقائمة جامعة الى ادارة التعليم الابتدائي

ثالثا : تتبع المصلحة المختصة بادارة التعليم الابتدائي نفس طريقة
العمل بالنسبة الى العطل التي يتبع عرضها الى اللجنة البلدية العادية

المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون 68-12 المؤرخ في 3 جوان 1968
وبالنسبة الى كافة الممثل التي تسند بدون مرتبة الى كافة الموظفين
المساويين بمعدارس الترشيح ومعدارس التطبيق والتلا مدة المعلمين العتربصين .
واملى ان يقع العمل بما جاء به هذا المنشور وان يسهر على تطبيقه
تطبيقا تاما والسلام ✕

عن وزير التربية القومية وبان منه
مدير التعليم الابتدائي



أحمد الحميد

قائمة الموظفين
المسواة عملهم بدون أجر

البلدة	اسم الموظف و لقبه حسباً دو منصوص عليه بحوائله	مكتبه	المدرسة التي يعمل بها	عدد الايام المسواة بدون مرتب	واد خاص يقم تعميره من طرف لادارة المركزية

..... في

الامضاء

